على الآحاد كألف امرأة نكح منهن جوازا وإلا لانسد عليه باب
النكاح فإنه وإن سافر إلى محل آخر لم يأمن مسافرتهن إلى ذلك
المحل أيضا فعلم أنه لا ينكح الجميع وهل ينكح إلى أن تبقى واحدة أو إلى
أن يبقى عدد محصور حكى الروياني عن والده فيه احتمالين وقال
الأذرعي عندي الثاني لكن رجح في الروضة الأول في نظيره من
الأواني ويفرق بأن ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر
والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على
متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت بمحصورات
كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت
زوجته بأجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو
باجتهاد إذ لا دخل للاجتهاد في ذلك ولأن الوطء إنما يباح
بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمه أعم من تعبيره بمحرم
لشموله المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي
وتوثن وغيرها ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه
ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها بشبهة فينفسخ به نكاحها كما يمنع
انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها
كبنت أخيه أم لا ولا يعتبر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق
الثاني وحرم ابتداء ودواما جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع
لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها
بواسطة أو بغيرها قال تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت
أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا
الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى ومفهومه مخصص
للمذكور رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر
الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له أولى مما عبر به وخرج
بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما
لو فرضت إحداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم

زوجها

زوجها أو بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما
ذكرا فإن جمع بينهما بعقد بطل فيهما إذ لا أولوية لإحداهما
على الأخرى أو بعقدين فكتزوج المرأة من اثنين فإن عرفت
السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت وجب التوقف حتى يتبين
وإن وقعا معا أو عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها
أو جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم أن تعبيري بذلك أولى
من قوله أو مرتبا فالثاني وله تملكهما أي من يحرم جمعهما فإن وطئ
إحداهما ولو في دبرها حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة
ملك ولو لبعضها أو بنكاح أو كتابة إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها
كحيض ورهن وإحرام وردة فلا تحرم الأخرى بزوال الملك ولا الاستحقاق
فلو عادت الأولى كأن ردت بعيب قبل وطء الأخرى فله وطء
أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة
حتى يحرم الأخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على
انفرادها فلو كانت إحداهما مجوسية ونحوها كمحرم فوطئها
جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك أما وبنتها فوطئ إحداهما
حرمت الأخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملكها ونكح الأخرى
معها أو مرتبا فهو أعم من قوله ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس حلت
الأخرى دونها أي دون المملوكة ولو موطوءة لأن الإباحة بالنكاح
أقوى منها بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها
فلا يندفع بالأضعف بل يدفعه ويحل لحر أربع فقط لآية فانكحوا
ما طاب لكم من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد
أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه
ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه ولغيره عبدا كان أو مبعضا
فهو أعم من قوله وللعبد ثنتان فقط لإجماع الصحابة على أن
العبد لا ينكح أكثر منهما ومثله المبعض ولأنه على النصف من
الحر وتقدم أنه قد تتعين الواحدة للحر وذكر في سفيه ونحوه مما
يتوقف نكاحه على الحاجة فلو زاد من ذكر بأن زاد حر على أربع